

((اعلان تبليغ بالصحف))

قرار عن المحكمة الشرعية العاشرة بدمشق

طالب التبليغ: سميحه رضوان بنت محمد والدتها فطوم - تولد دمشق ٢٠٠٠/٧/٣١

المطلوب تبليغه: عبد الله رضوان بن محمود والدته فضه - تولد مخيم اليرموك ١٩٩٣/١/١

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ٣٦٣ / في الدعوى رقم أساس

٥٠١٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ والمتضمن:


- ١- تصديق تقرير الحكامين المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٨ المتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين لعدة الشقاق بطلقة بائنة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين.
- ٢- احقية الزوجة بمعجل مهرها المقبوض والبالغ مليوني ليرة سورية، والزام الزوج المدعى عليه بان يدفع لزوجته ليرة ذهبية عيار ٢١ من كامل مؤجل مهرها البالغ ليرتان ذهبيتان عيار ٢١ واعفاؤه من ليرة ذهبية عيار ٢١ باقى رصيد مؤجل المهر.
- ٣- الزام المدعى عليه بدفع نفقة كفاية شهرية للمدعية مبلغا وقدره سبعون الف ليرة سورية وذلك اعتبارا من تاريخ الادعاء الواقع في ٢٠٢٤/٤/١ تنقلب الى نفقة عدة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم.
- ٤- أمر الزوجة بالعدة الشرعية اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم مالم ينقض.
- ٥- تسجيل الفرقة (الطلاق) على قيد الطرفين في السجل المدني المختص اصولا.
- ٦- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية بدل اتعاب المحاماة.

حكما وجاهيا بحق الجهة المدعية و بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه صدر وافهم علنا وفقا للاصول بتاريخ ٦/ رمضان/ ١٤٤٦ هجري الموافق ل ٢٠٢٥/٣/٦م، قابلا للطعن بطريق النقض.

ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون ١ لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف

وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ٢٠٢٥/٢/٢٤



المساعد

عبد الله أبو علي

الى الصحيفة الالكترونية

يرجي نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة وعلى نفقة طالب الاعلان



المساعد

عبد الله أبو علي